





مجلة
العلوم الشرعية واللغة العربية

Journal of Shari'ah Sciences and The Arabic Language

علمية - دورية - محكمة

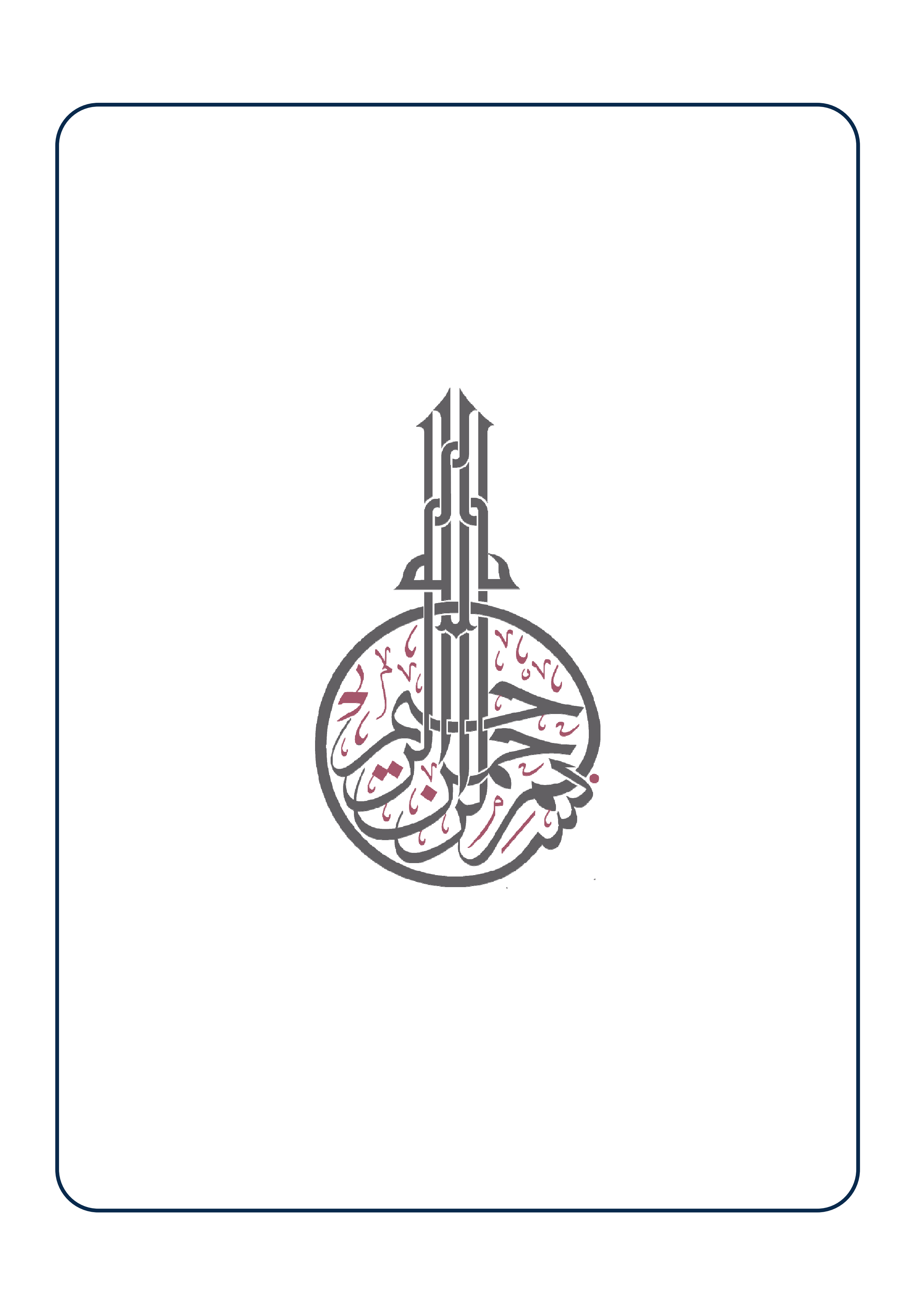
تصدر عن

جامعة الأميرة نورة بنت عبدالرحمن

السنة الخامسة

المجلد الخامس - العدد الأول

جمادى الأولى ١٤٤١هـ - يناير ٢٠٢٠م


بسم الله الرحمن الرحيم

المحتويات

❋ ❋ ❋

القياس في مسائل العقيدة

«دراسة تأصيلية»

د. سلطان بن عبد الرحمن حميد العميري[1]

المستخلص: تتمحور فكرة البحث في قضية مركزة، حاصلها: تحديد ما إذا كانت مسائل العقيدة يصح أن يستدل فيها بالقياس أم لا.

وتحرير الرؤية في هذه القضية لا يتحقق إلا بالتفصيل والتفريق، فمسائل العقيدة أنواع، والقياس أنواع، فلا بد إذن من تحديد كل نوع من المسائل العقدية، وتحديد طبيعته في قبول أنواع القياس المختلفة أو عدمه.

وانحصرت بوصلة البحث بناء علىٰ هذا التنوع في معالجة ثلاث قضايا أساسية:

القضية الأولى: تعريف قياس الطرد، وبيان طبيعة المسائل العقدية التي تقبل قياس الطرد والتي لا تقبله، وتحديد الضوابط المؤثرة في هذه القضية، وذكر عدد من التطبيقات الموضحة للموضوع.

القضية الثانية: تعريف قياس العكس، وبيان تطبيقاته في مسائل العقيدة وأثره في بناء المواقف والآراء حولها.

القضية الثالثة: نقض المواقف المخالفة في إعمال القياس في مسائل العقيدة، وبيان المنطلقات المؤثرة في تلك المواقف، وتحديد أصناف المخالفين فيها، والكشف عن أصول الغلط عند كل صنف منهم.

فالبحث يجمع بين التأصيل والتقعيد في هذا الموضوع وبين النقد والإبطال للمواقف المخالفة للتأصيل الصحيح والمسلك المستقيم في قضية إعمال القياس في مسائل العقيدة.

الكلمات المفتاحية: مسائل العقيدة - قياس الأولىٰ - قياس التمثيل - قياس الشمول - قياس الطرد- قياس العكس.

***

---

(١) أستاذ مشارك، بقسم العقيدة، كلية الدعوة وأصول الدين، جامعة أم القرىٰ.

البريد الإلكتروني: saomairi@uqu.edu.sa

Analogy in Theological Issues
(A Thorough Study)

Dr. Sultan Bin Abdur Rahman Al-Umairi

Abstract: The research idea centers round a central question, its result is: finding out whether or not analogy can be used as evidence for theological (aqeedah) matters.

The answer to this matter is only reached through detailing and differences, as theological matters are different kinds, and analogy is also different kinds, so you would have to identify the kind of theological issue and its nature in accepting the different kinds of analogy or not.

The research compass focuses - based on this variety -on solving three main questions:

The first question: defining *qiyas al-tard*, and explaining the nature of the theological issues that accept *qiyas al-tard* and those that don't, and listing the effective limits in this issue, and mentioning a few applications to illustrate this issue.

The second question: defining *qiyas al-aks*, and explaining its application in theological matters and its effect in building opinions.

The third question: revoking contradicting positions in making analogy work for theological matters, and stating the influencing factors in these positions, and listing the categories of opposers, and uncovering the origins of mistakes with each group.

Thus this research combines between thoroughness and rooting in this subject and between criticism and revoking certain opinions that contradict the correct position and the straight path in making analogy work for theological matters.

Key words: theological matters – *qiyas al-oula* – *qiyas al-tamtheel* – *qiyas al-shumool* – *qiyas al-tard* – *qiyas al-aks*.

❊ ❊ ❊

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلىٰ الله عليه وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.... أما بعـــد:

فهذا بحث مختصر في موضوع مهم من الموضوعات المندرجة ضمن تخصص العقيدة، وهو القياس في العقيدة، والمراد به بيان طبيعة مسائل العقيدة، وهل يدخل فيها القياس أم لا؟

ودخول القياس في مسائل العقيدة تندرج ضمنه مسائل متعددة، كالبحث في أقسامه من حيث القوة والضعف والجلاء والخفاء، والبحث في مقدار العلم الذي يحققه قطعا وظنا، والبحث في تاريخ القياس في العقيدة وتطوراته، وحصر أمثلته التطبيقية المتنوعة، ونحوها من المسائل.

وهذا البحث لا يقصد إلىٰ استيعاب الحديث في كل ما يتعلق بالقياس في العقيدة، وإنما يقصد إلىٰ أمر محدد، حاصله: تحرير الموقف الشرعي من حيث قبول مسائل العقيدة للقياس فيها، وتحديد الضوابط والمناطات المؤثرة في أصل القبول، والرد علىٰ المواقف المخالفة في هذه القضية بعينها، دون الدخول في تلك التفاصيل وغيرها.

وهذه القضية تعد من أهم القضايا التي لا بد لطالب العلم الشرعي، وخاصة طالب علم العقيدة من إدراكها ومعرفة ما يتعلق بها؛ لأنها من أكثر القضايا التي لها آثار علمية في البناء والاستدلال العقدي، ولأنها في الوقت نفسه من أكثر القضايا التي يقع الغلط فيها.

فإدراك أحكام مسائل العقيدة من حيث قبول القياس وعدمه من أقوىٰ ما يعين علىٰ الانضباط في مسالك الاستدلال؛ إذ بمعرفتها يتعرف الدارس علىٰ أنواع المسائل العقدية وما

يمكن أن يقع فيه نقل الحكم منه إلىٰ غيره مما لا يمكن فيه ذلك، وهذا مفيد جدا في معالجة النوازل العقدية وتفعيل علم العقيدة في الواقع بما يستحقه من منزلة وأهمية.

أهمية البحث:

يمكن أن تبرز أهمية البحث فيما يلي:

الأمر الأول: أن موضوع البحث متعلق بقضية الاستدلال ومنهجه، وهي قضية محورية، لها تأثير بليغ في العلم وتقريره.

الأمر الثاني: أن قضية القياس في مسائل العقيدة فيها قدر من التداخل والاشتباك بين الأنواع المختلفة، تتطلب قدرا عاليا من التحليل والتفكيك، فصمد البحث إلىٰ القيام بتلك المهمة.

مشكلة البحث:

محور البحث إذن منحصر في الجواب علىٰ سؤال: هل القياس يدخل في مسائل العقيدة أم لا؟ وتحديد الضوابط والمناطات المؤثرة في الجواب علىٰ هذا السؤال.

الدراسات السابقة:

لم أقف علىٰ دراسة علمية تمحورت حول فكرة البحث وتحرير الرؤية العلمية في الموقف من إعمال القياس من حيث هو في مسائل العقيدة وتأصيلها، وإنما وقفت علىٰ أبحاث تتقاطع مع بعض ما يقصد البحث إلىٰ تحقيقه، ومن تلك الأبحاث:

البحث الأول: القياس الفاسد وأثره في الانحراف في العقيدة، إعداد / أحمد بن شاكر الحذيفي، وهو عبارة عن رسالة دكتوراه من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، عام ١٤١٧هـ.

وفكرة البحث تتمحور حول القياس الذي يعتمده المبتدعة، وبيان أثره علىٰ تقريراتهم العقدية، ولم يقصد البحث إلىٰ تناول قضية القياس في مسائل العقيدة بجملتها تأصيلا وتنظيرا، وبيانا للأقسام والضوابط.

البحث الثاني: قياس الغائب علىٰ الشاهد لدىٰ الفلاسفة والمتكلمين وآثاره عرضـًا ونقداً

علىٰ ضوء منهج أهل السنة والجماعة، للدكتور / كمال بن سالم الصريصري، وهو عبارة عن رسالة ماجستير من قسم العقيدة، كلية الدعوة وأصول الدين، بجامعة أم القرىٰ، عام ١٤٢١هـ.

ولكن البحث لم يقصد إلىٰ تأصيل الرؤية الإجمالية حول قضية إعمال القياس في مسائل العقيدة، ولا إلىٰ بيان أقسامها وضوابطها، وإنما قصد إلىٰ بحث نوع واحد من أنواع القياس، وتتبع آثاره علىٰ المدارس العقدية.

البحث الثالث: حقيقة المثل الأعلىٰ، للدكتور / عيسىٰ بن عبدالله السعدي، نشر في عام ١٤٢٧هـ، وهو عبارة عن أبحاث محكمة مجموعة في كتاب واحد.

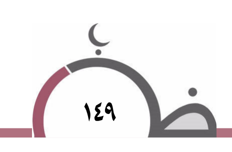
والبحث لم يقصد مؤلفه إلىٰ تأصيل قضية القياس في مسائل العقيدة من حيث الجملة، ولا إلىٰ بيان أقسامها وضوابطها، وإنما ركز علىٰ نوع واحد من أنواع القياس، وهو قياس الأولىٰ «المثل الأعلىٰ»، وتوسع في بيان معناه وتطبيقاته.

خطة البحث:

اقتضت طبيعة البحث بناء علىٰ هذا أن يكون منقسماً إلىٰ مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة:

- **المقدمة:** وفيها أهمية البحث، ومشكلته، والدراسات السابقة فيه، وخطته.
- **التمهيد:** مفهوم القياس وأنواعه.
- **المبحث الأول:** قياس الطرد في المسائل العقدية.
- **المبحث الثاني:** قياس العكس في المسائل العقدية.
- **المبحث الثالث:** نقد أقوال المخالفين في إعمال القياس في مسائل العقيدة.
- **الخاتمة:** وفيها أهم نتائج البحث والتوصيات.

* * *



التمهيد
مفهوم القياس وأنواعه

يرجع معنىٰ القياس في اللغة إلىٰ معنىٰ التقدير والمساواة، يقال: قاس النعل بالنعل، أي حاذىٰ بينهما، وقاس الثوب بالذراع، أي: قدر طوله[1].

وأما معناه في الاصطلاح، فقد اختلف العلماء فيه اختلافا كبيرا، وقل أن يسلم حد من الحدود التي قيلت فيه من الاعتراض والتعقب[2].

والأفضل في تعريف القياس أن يُعرف كل نوع منه بخصوصه، وأنواع القياس تختلف باختلاف الاعتبارات المختلفة، ومن الاعتبارات المؤثرة في دائرة إعماله وفي حجيته تقسيمه باعتبار طبيعة الانتقال فيه، وهو بهذا الاعتبار ينقسم إلىٰ قسمين: **الأول**: قياس الطرد، **والثاني**: قياس العكس، ولا بد من الحديث عن كل نوع بخصوصه فيما يتعلق بتطبيقاته العقدية.

النوع الأول: قياس الطرد. وقد عُرف بتعريفات كثيرة، حاصلها: أنه إلحاق أمر بأمر في الحكم لمعنىٰ جامع بينهما[3].

والأمر الجامع لا يخلو إما أن يكون علىٰ جهة التساوي أو التقارب فهو قياس التمثيل، وإما علىٰ جهة التفاضل في المقيس فهو قياس الأولىٰ.

فحاصل قياس التمثيل أنه إلحاق أمر بأمر لكون اتصاف المقيس بالمعنىٰ مساويا لاتصاف المقاس عليه أو يقاربه.

---

(١) انظر: لسان العرب، ابن منظور (٣١١٥).

(٢) انظر: التحبير شرح التحرير، المرداوي (٧/ ٣١١٧).

(٣) انظر: إحكام الأحكام، الآمدي (٣/ ١٦٧).

وحاصل قياس الأولىٰ أنه إلحاق أمر بأمر لكون اتصاف المقيس بالمعنىٰ أولىٰ من اتصاف المقاس عليه.

ومما يدخل في هذا القياس: قياس الشمول، وهو مصطلح منطقي يراد به: قول مؤلف من قضايا متىٰ سلمت لزم عنها قول آخر، ومقتضاه: أنه إلحاق أمر جزئي بأمر كلي لمعنىٰ جامع بينهما، كقولهم: كل حيوان يقبل الموت، والإنسان حيوان، فالقول اللازم «النتيجة» أن الإنسان يقبل الموت(1).

النوع الثاني: قياس العكس، وعُرف هذا النوع بعدد من التعريفات، منها: أنه إثبات نقيض حكم الشيء في غيره لافتراقهما في علة الحكم(2).

ومثاله: أن يقال: إذا كان الطالب المجتهد ينجح في دراسته، فالطالب المفرط لا ينجح في دراسته.

وقد قابل بين هذين النوعين عدد من الأصوليين(3)، ويقول ابن تيمية: «ما أمر الله به من الاعتبار في كتابه يتناول قياس الطرد وقياس العكس؛ فإنه لما أهلك المكذبين للرسل بتكذيبهم، كان من الاعتبار أن يُعلم أن من فعل مثل ما فعلوا، أصابه مثل ما أصابهم، فيتقي تكذيب الرسل حذرًا من العقوبة، وهذا قياس الطرد، ويعلم أن من لم يكذب الرسل لا يصيبه ذلك، وهذا قياس العكس»(4).

وسنفرد لكل نوع منهما مبحثا خاصا، نذكر فيه تطبيقاته في مسائل العقيدة.

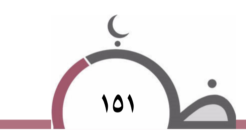
---

(١) انظر: البصائر النصيرية، الساوي (١٤٠).

(٢) انظر: المعتمد في أصول الفقه، أبو الحسين البصري (٢/ ٦٩٩)، والتمهيد، أبو الخطاب (٣/ ٣٦٠)، وأصول الفقه، ابن مفلح (٣/ ٧١٦).

(٣) انظر: المعتمد في أصول الفقه، أبو الحسين البصري (٢/ ٦٩٩)، وأصول الفقه، ابن مفلح (٣/ ٧١٥)، والتحبير شرح التحرير، المرداوي (٧/ ٣١٢٦).

(٤) مجموع الفتاوىٰ (٩/ ٢٣٩).



المبحث الأول
قياس الطرد في المسائل العقدية

تحرير الرؤية الشرعية في الموقف من إعمال قياس الطرد في المسائل العقدية يتطلب قدرا من التحرير والتفريق والتقسيم، وذلك أن هذه القضية يكتنفها الإجمال من ثلاث جهات:

الأولىٰ: من جهة موضع القياس، فمسائل العقيدة أنواع مختلفة وليست نوعا واحدا، وكل نوع منها له حكم يختص به كما سيأتي ذكره.

والثانية: من جهة نوع القياس، فالقياس منه ما هو قياس أولىٰ ومنه ما هو قياس تمثيل، ونحو ذلك، وكل قياس له شروط تختص به.

والثالثة: أن بعض أئمة السلف قال عبارات فيها إطلاق النفي للقياس في العقيدة، كما في قول الإمام أحمد (ت٢٤١هـ): «ليس في السنة قياس، ولا تضرب لها الأمثال»(١)، وقول القاضي أبي يوسف (ت١٨٢هـ): «ليس التوحيد بالقياس»(٢)، فربما لم يدرك بعض الناظرين مرادهم بالقياس المنفي في كلامهم.

وكثير من الدارسين حين يخوض في هذه المسألة - أعني استعمال قياس الطرد في العقيدة - لا يحرص علىٰ الفرز بين الأنواع المختلفة في المسائل ولا في الأقيسة، فلا يكون كلامه فيها محررا بينا.

وتحرير القول في الموقف من دخول القياس في مسائل العقيدة يمكن أن ينفذ إليه من أحد طريقين:

---

(١) أصول السنة (١٦).

(٢) التوحيد، ابن مندة (٣٠٤).

الطريق الأول: من خلال أقسام المسائل العقدية، فيذكر كل قسم وما يدخل فيه من القياس وما لا يدخل.

والطريق الثاني: من خلال أقسام القياس، فيذكر كل قسم وما المسائل العقدية التي يدخل فيها وما المسائل التي لا يدخل فيها، ونحن سنقتصر علىٰ الطريق الأول؛ لأن أقسام المسائل العقدية هي المؤثرة في القبول وعدمه.

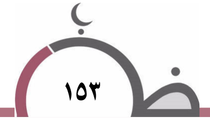
وحتىٰ يكون الكلام في هذه القضية واضحا بينا فإنه يقال: مسائل العقيدة أنواع، وأصول أقسامها فيما يتعلق بالقياس ثلاثة:

القسم الأول: الإلهيات، والمراد بها المسائل المتعلقة بوجود الله تعالىٰ وكماله وصفاته وأسمائه، وهذا القسم من العقائد لا يصح أن يستعمل فيه قياس التمثيل ولا قياس الشمول، وإنما يستعمل فيه قياس الأولىٰ.

لأن الله تعالىٰ لا يصح أن يكون مماثلا لغيره ولا مساويا في الصفات ولا في الأفعال، ولا يصح أن يكون الله سبحانه وغيره مشتركان في أمر كلي علىٰ جهة التساوي أو التقارب، فالله تعالىٰ أكمل من غيره في كل صفات الكمال، وهو سبحانه أولىٰ بالكمال في صفاته وأفعاله من كل مخلوق، ولهذا صح أن يستعمل في حقه قياس الأولىٰ دون قياس التمثيل أو الشمول.

وهذا ما يدل عليه مجموع كلام أئمة السلف، فإنهم منعوا استعمال القياس في حقه، وتفسيرهم يدل علىٰ أنهم يقصدون قياس التمثيل، واستعملوا حججا عقلية متعددة قائمة علىٰ قياس الأولىٰ.

فمن المقالات التي فيها نفي دخول القياس في التوحيد قول القاضي أبي يوسف (ت١٨٢هـ): «ليس التوحيد بالقياس، ألم تسمع إلىٰ قول الله ﷻ في الآيات التي يصف بها نفسه أنَّه عالم قادر قوي مالك ولم يقل: إني عالم قادر لعلةِ كذا أقدر، بسبب كذا أعلم، وبهذا المعنىٰ أملك؟ فلذلك لا يجوز القياس في التوحيد، ولا يعرف إلا بأسمائه، ولا يوصف إلا بصفاته...؛



لأن القياس يكون في شيء له شبه ومثل، فالله تعالىٰ وتقدس لا شبه له ولا مثل له تبارك الله أحسن الخالقين.

ثم قال: وكيف يدرك التوحيد بالقياس وهو خالق الخلق بخلاف الخلق ليس كمثله شيء ﷻ»[1].

فقد نفىٰ القاضي أبو يوسف (ت١٨٢هـ) دخول القياس في التوحيد، ثم فسر كلامه بما يدل علىٰ أنه يقصد به نفي القياس في باب صفات الله تعالىٰ.

ومن مقالات أئمة السلف التي فيها استعمال قياس الأولىٰ، قول الإمام أحمد (ت٢٤١هـ): «من الاعتبار في ذلك، لو أن رجلا كان في يديه قدح من قوارير صاف وفيه شراب صاف، كان بصر ابن آدم قد أحاط بالقدح من غير أن يكون ابن آدم في القدح، فالله وله المثل الأعلىٰ قد أحاط بجميع خلقه، من غير أن يكون في شيء من خلقه.

وخصلة أخرىٰ: لو أن رجلاً بنىٰ داراً بجميع مرافقها، ثم أغلق بابها وخرج منها، كان ابن آدم لا يخفىٰ عليه كم بيت في داره، وكم سعة كل بيت من غير أن يكون صاحب الدار في جوف الدار. فالله وله المثل الأعلىٰ قد أحاط بجميع خلقه، وعلم كيف هو، وما هو، من غير أن يكون في شيء مما خلق»[2].

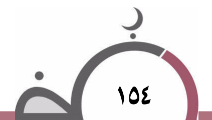
وعلق ابن تيمية (ت٧٢٨هـ) علىٰ هذا الكلام بتعليق مفصل، بين فيه أن الإمام أحمد (ت٢٤١هـ) سلك في كلامه قياس الأولىٰ، واعتمده في الإثبات والحجاج[3].

وقد لخص ابن تيمية (ت٧٢٨هـ) مذهب أئمة السلف في حكم استعمال القياس في القضايا المتعلقة بالوجود الإلهي قال: «العلم الإلهي لا يجوز أن يستدل فيه بقياس تمثيل يستوي فيه

(١) التوحيد، ابن مندة (٣٠٤-٣٠٦).

(٢) الرد علىٰ الجهمية والزنادقة (٢٩٣).

(٣) انظر: بيان تلبيس الجهمية (٥/ ١٠٩).



الأصل والفرع، ولا بقياس شمولي تستوي أفراده؛ فإن الله ﷻ ليس كمثله شيء، فلا يجوز أن يمثل بغيره، ولا يجوز أن يدخل هو وغيره تحت قضية كلية تستوي أفرادها، ولهذا لما سلك طوائف من المتفلسفة والمتكلمة مثل هذه الأقيسة في المطالب الإلهية لم يصلوا بها إلىٰ يقين، بل تناقضت أدلتهم، وغلب عليهم بعد التناهي الحيرة والاضطراب؛ لما يرونه من فساد أدلتهم أو تكافئها.

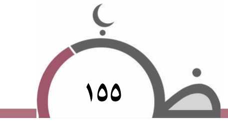
ولكن يستعمل في ذلك قياس الأولىٰ، سواء كان تمثيلا أو شمولا، كما قال تعالىٰ: ﴿ وَلِلَّهِ ٱلۡمَثَلُ ٱلۡأَعۡلَىٰۚ ﴾ (النحل:٦٠)، مثل أن نعلم أن كل كمال ثبت للممكن أو المحدث لا نقص فيه بوجه من الوجوه - وهو ما كان كمالا للموجود غير مستلزم للعدم - فالواجب القديم أولىٰ به، وكل كمال لا نقص فيه بوجه من الوجوه ثبت نوعه للمخلوق المربوب المعلول المدبر فإنما استفاده من خالقه وربه ومدبره، فهو أحق به منه، وأن كل نقص وعيب في نفسه - وهو ما تضمن سلب هذا الكمال إذا وجب نفيه عن شيء ما من أنواع المخلوقات والمحدثات والممكنات - فإنه يجب نفيه عن الرب ﷻ بطريق الأولىٰ، وأنه أحق بالأمور الوجودية من كل موجود، وأما الأمور العدمية فالممكن بها أحق، ونحو ذلك»[1].

ولا بد من التنبيه علىٰ أن قياس التمثيل الممنوع استعماله في القضايا المتعلقة بوجود الله وكماله وصفاته له صورتان أساسيتان:

الصورة الأولىٰ: أن يمثل ما يقوم بذات الله بما يقوم بذوات المخلوقين، ويعطىٰ الأحكام التي تتعلق بصفاته، وهذا معنىٰ باطل معلوم البطلان.

الصورة الثانية: أن يستعمل القياس فيما بين صفات الله تعالىٰ وأسمائه، أي: أن نثبت صفة الله تعالىٰ قياسا علىٰ صفة أخرىٰ له، مثل أن تثبت صفة المعرفة قياسا علىٰ صفة العلم أو صفة

(١) مجموع الفتاوىٰ (٣/ ٢٩٧).



العقل بناء علىٰ صفة الحكمة أو يثبت له اسم قياسا علىٰ ثبوت اسم آخر له، مثل أن يثبت اسم العلاّمة قياسا علىٰ اسم العليم.

وفي بيان هذا المعنىٰ يقول الخطابي (ت٣٨٨هـ): «ومن علم هذا الباب - باب الأسماء والصفات - ومما يدخل في أحكامه ويتعلق به من شرائط: أنه لا يتجاوز فيها التوقيف، ولا يستعمل فيها القياس، فيلحق بالشيء نظيره في ظاهر وضع اللغة ومتعارض الكلام، فالجواد لا يجوز أن يقاس عليه السخي، وإن كانا متقاربين في ظاهر الكلام، وذلك أن السخي لم يرد به التوقيف، كما ورد بالجواد، والقوي لا يقاس عليه الجلد، وإن كانا يتقاربان في نعوت الآدميين؛ لأن باب التجلد يدخله التلف والاجتهاد، ولا يقاس علىٰ القادر المطيق،ولا المستطيع»[(١)].

فإن قيل: يشكل علىٰ النوع الثاني عدد من القواعد والأصول المقررة عند أهل السنة، ومن تلك القواعد: أن القول في بعض الصفات كالقول في البعض الآخر، وأن القول في الصفات كالقول في الذات، وهذان الأصلان قائمان علىٰ معنىٰ القياس[(٢)].

قيل: هذا ليس مشكلا؛ لأن ما ذكره من الأصول لا يدخل في باب قياس التمثيل، فليس فيها أصل ثابت ينقل حكمه إلىٰ فرع لاشتراكهما في المعنىٰ، وليس فيها إنشاء حكم جديد في الفرع، وإنما في تأكيد حكم شرعي ثابت في النصوص وكشفه.

فأهل السنة والجماعة لا يعتمدون علىٰ ذينك الأصلين في إثبات صفات الله تعالىٰ لم تثبت في الكتاب والسنة، وإنما يعتمدون عليها في بيان ثبوت الحكم الشرعي وإبطال قول المنحرفين، فهي مقاربة في الحكم لمن قال في الرد علىٰ من أتىٰ بأحكام جديدة في صلاة العصر: الكلام في صلاة العصر كالكلام في صلاة الظهر، فهذا القول لا يدخل في قياس التمثيل، وإنما هو تأكيد

---

(١) شأن الدعاء (١١١)، وانظر: تفسير السمعاني (٢/ ٢٣٥).

(٢) انظر: الأصول والفروع، سعد الشثري (٣٧٠).

لعدم الاختلاف بين الأمور الثابتة أصالة بالنصوص الشرعية.

القسم الثاني: الغيبيات، والمراد بها الأخبار التي أخبر الله بها تعالىٰ عن الأمور الماضية أو الأمور المستقبلية، ويدخل فيها كل ما لا يدخل في إدراك الحس من العوالم الغيبية، كعالم الجن والملائكة، ويدخل فيها كل ما يقع بعد الموت وما يقع في اليوم الآخر.

وهذا النوع من العقائد لا يصح أن يدخل فيه أي نوع من أنواع قياس الطرد؛ والقياس الممنوع في الغيبيات يشمل صورتين أساسيتين:

الصورة الأولىٰ: قياس الغيبيات علىٰ الأمور المشاهدة، كقياس أحوال الميزان يوم القيامة علىٰ أحوال الميزان المعهود في الدنيا، وقياس أحوال الصحف يوم القيامة علىٰ الصحف المعهودة في الدنيا، وكذلك قياس أحوال القبر علىٰ ما هو معروف في الحياة الدنيوية.

الصورة الثانية: قياس الغيبيات بعضها علىٰ بعض، كقياس الحوض علىٰ الكوثر مثلا، أو قياس عالم الملائكة علىٰ عالم الجن، وغير ذلك.

ومنع القياس في الأمور الغيبية العقدية يقوم علىٰ عدد من القواعد الأصولية المتعلقة بالقياس، وأهمها قاعدتان:

القاعدة الأولىٰ: أنه لا قياس فيما سبيله النقل، ومعنىٰ هذه القاعدة أن الأمور الخبرية التي تعتمد علىٰ النقل المحض لا يصح إعمال القياس فيها إثباتا أو نفيا، وإنما يعتمد فيها علىٰ النقل المجرد، وفي ذكر هذه القاعدة وبعض أمثلتها يقول الشيرازي (ت٤٧٦هـ): «ما طريقه الرواية والسماع، كقِرَانِ النبي ﷺ وإفراده، ودخوله إلىٰ مكة صلحا أو عنوة، فهذا كله لا مجال للقياس فيه»[١].

وكذلك الحال في الأمور الغيبية العقدية، فإنها أمور خبرية لا سبيل إلىٰ إثباتها أو نفيها إلا بالخبر المجرد، ولا يصح إعمال القياس فيها.

(١) اللمع في أصول الفقه (٩٨)، وانظر: قواعد أصول الفقه وتطبيقاتها، صفوان داوودي (٢/ ٧٧٢).

القاعدة الثانية: أنه لا قياس فيما لا تُعلم حقيقته وحكمته، ومعنىٰ هذه القاعدة: أن القياس لا يصح أن يقوم إلا علىٰ معرفة المعنىٰ المشترك بين الأصل والفرع، فإذا لم يكن الأصل معلوم المعنىٰ ولا معقول الحكمة فإنه لا يصح القياس عليه.

وفي بيان هذه القاعدة وبعض تطبيقاتها يقول الطوفي (ت٧١٦هـ) في أثناء شرحه لشروط القياس: «أن يكون الأصل معقول المعنىٰ؛ إذ لا تعدية بدون المعقولية، أي: ما لا يعقل معناه لا يمكن القياس فيه؛ لأن القياس تعدية حكم المنصوص عليه إلىٰ غيره، وما لا يعقل لا يمكن تعديه، كأوقات الصلوات وعدد الركعات»(١).

وكذلك الحال في الأمور العقدية الغيبية، فإن النصوص لم تأت بذكر عللها وحكمها في الجملة، وإنما أتت بذكر وجودها، فهي داخلة فيما لا يعقل معناه من التكاليف، فلا يدخل فيها القياس.

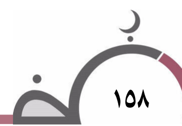
وبهذا التأصيل يُعلم بأن عدم دخول القياس في الأمور الغيبية العقدية ليس راجعا إلىٰ أنها عقدية، وإنما هو راجع إلىٰ أمور أخرىٰ ليست خاصة بالعقدية، كما سبق بيانه.

فإن قيل: يشكل علىٰ هذا التقرير أنه جاء في القرآن والسنة استعمال القياس في عدد من قضايا اليوم الآخر، وهي أمور غيبية، ومنها البراهين التي ذكرت في القرآن علىٰ البعث، كالاستدلال بالخلق الأول، والاستدلال بإحياء الأرض بعد موتها، والاستدلال بإحياء الموتىٰ في الدنيا، وغيرها من البراهين، وكذلك استدلال النبي ﷺ علىٰ إثبات أن الكافر يمشي علىٰ وجهه يوم القيامة بأن الذي أمشاه علىٰ رجليه قادر أن يمشيه علىٰ وجهه(٢)، وغيرها من أنواع القياس.

---

(١) شرح مختصر الروضة (٣/ ٢٧٥)، وانظر: قواعد أصول الفقه وتطبيقاتها، صفوان داوودي (٢/ ٨٠١).

(٢) رواه مسلم (٢٨٠٦).



قيل: ذلك غير مشكل؛ لأن تلك الاستدلالات جاءت لإثبات قدرة الله تعالىٰ، فهي داخلة في الاستدلال بقياس الأولىٰ علىٰ الصفات الإلهية، ونحن لا ننكر ذلك، بل نقرره كما سبق بيانه.

فليس في تلك الاستدلالات استعمالا للقياس ونقلا للحكم من أمر غيبي إلىٰ أمر غيبي آخر لمعنىٰ جامع بينهما، أو نقل حكم أمر مشاهد إلىٰ أمر غيبي، وإنما فيها إثبات إمكان وقوعها لكونها متعلقة بقدرة الله تعالىٰ، وإثبات أن وقوعها ليس ممتنعا بقياس الأولىٰ.

القسم الثالث: الأمور التشريعية، والمراد بها المسائل العقدية التي فيها تكليف بالعمل فعلا أو تركا، ويدخل في هذا النوع مسائل توحيد العبادة والشرك وغيرها من الأمور المتعلقة بأَفْرَاد العبادة، كالاستغاثة والذبح والتوسل والطواف وغيرها، فإن هذه الأمور ليست قضايا خبرية، وإنما هي أمور طلبية، يتعلق بها الأمر والنهي.

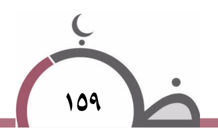
وهذا النوع من العقائد لا يختلف عن سائر الأمور التكليفية الأخرىٰ التي يتعلق بها الأمر والنهي، فيصح أن يدخل فيها القياس بشروطه وضوابطه المقررة في أصول الفقه.

والقول بدخول القياس في هذا النوع من العقائد- أعني ما يتعلق بها التكليف العملي- يقوم علىٰ أصول متعددة، حاصلها أصلان:

الأصل الأول: أن مسائل العقيدة ليست كلها خبرية، وهذا معنىٰ معلوم بالضرورة، لا يحتاج إلىٰ إثبات ولا استدلال.

الأصل الثاني: أن المسائل العقدية الطلبية ليست كلها مجهولة المعنىٰ، والمراد بهذا الأصل أن ما كلفنا الله به تعالىٰ من التعبدات المتعلقة بالتوحيد العملي والأقوال والأفعال المتعلقة بأركان الإيمان الستة ونحوها ليست كلها أمور تعبدية لا نعرف لها معنىٰ، وإنما قدر كبير منها له معنىٰ معلوم، فما عرف معناه يمكن أن يقاس عليه غيره، فيحكم علىٰ ما اشترك معه في المعنىٰ بأنه مشروع أو ممنوع.

وفي بيان عموم القياس لكل المسائل العقلية والشرعية معلومة المعنىٰ يقول ابن تيمية



(ت٧٢٨هـ): «القياس يستدل به في العقليات كما يستدل به في الشرعيات، فإنه إذا ثبت أن الوصف المشترك مستلزم الحكم كان هذا دليلا في جميع العلوم، وكذلك إذا ثبت أنه ليس بين الفرع والأصل فرق مؤثر كان هذا دليلا في جميع العلوم، وحيث لا يستدل بالقياس التمثيلي لا يستدل بالقياس الشمولي»[1].

ويقول ابن القيم (ت٧٥١هـ) في بيان عموم القياس في مسائل الشريعة، وأن اعتماده من أصول الشريعة الكلية الشامل لكل الأحكام: «القياس لفظ مجمل، يدخل فيه القياس الصحيح والفاسد، والصحيح هو الذي وردت به الشريعة، وهو الجمع بين المتماثلين، والفرق بين المختلفين، فالأول قياس الطرد، والثاني قياس العكس، وهو من العدل الذي بعث الله به نبيه ﷺ، فالقياس الصحيح مثل أن تكون العلة التي علق بها الحكم في الأصل موجودة في الفرع من غير معارض في الفرع يمنع حكمها، ومثل هذا القياس لا تأتي الشريعة بخلافه قط، وكذلك القياس بإلغاء الفارق، وهو أن لا يكون بين الصورتين فرق مؤثر في الشرع، فمثل هذا القياس أيضا لا تأتي الشريعة بخلافه، وحيث جاءت الشريعة باختصاص بعض الأحكام بحكم يفارق به نظائره، فلا بد أن يختص ذلك النوع بوصف يوجب اختصاصه بالحكم ويمنع مساواته لغيره، لكن الوصف الذي اختص به ذلك النوع قد يظهر لبعض الناس وقد لا يظهر، وليس من شرط القياس الصحيح أن يعلم صحته كل أحد»[2].

والمسائل العقدية التي للقياس التمثيلي فيها أثر متعددة في القديم والحديث، ومن أكثر ما يظهر أثر القياس في النوازل العقدية، وهي القضايا الحادثة التي تتطلب حكما خاصا، ومن الأمثلة على المسائل العقدية التي يمكن أن يطبق فيها القياس:

---

(١) الرد على المنطقيين (١١٣).

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين (١/ ٢٩٠)، وانظر تقرير هذا المعنى بعبارات مقاربة لكلام ابن القيم: مجموع الفتاوى ابن تيمية (٢٠/ ٥٠٥).

المثال الأول: الحكم على اتخاذ الأسباب التي لم تثبت شرعا ولا قدرا بالشرك قياسا على الحكم على اتخاذ الأصنام بالشرك، وفي بيان هذا القياس يقول الشيخ محمد العثيمين تعليقا على استدلال الشيخ محمد بن عبدالوهاب بقوله تعالى: ﴿أَفَرَءَيْتُم مَّا تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ إِنْ أَرَادَنِىَ ٱللَّهُ بِضُرٍّ هَلْ هُنَّ كَـٰشِفَـٰتُ ضُرِّهِۦٓ﴾ (الزمر:٣٨) على تحريم التمائم: «الشاهد من هذه الآية: أن هذه الأصنام لا تنفع أصحابها لا بجلب نفع ولا بدفع ضر؛ فليست أسبابا لذلك، فيقاس عليها كل ما ليس بسبب شرعي أو قدري؛ فيعتبر اتخاذه سببا إشراكا بالله. وهذا يدل على حذق المؤلف ﷺ وقوة استنباطه، وإلا؛ فالآية بلا شك في الشرك الأكبر الذي تعبد فيه الأصنام، ولكن القياس واضح جدا؛ لأن هذه الأصنام ليست أسبابا تنفع، فيقاس عليها كل ما ليس بسبب، فيعتبر إشراكا بالله»[1].

المثال الثاني: التبرك بالصالحين، فمن المعلوم أن هذه المسألة من المسائل الخلافية، ومن قال بجواز التبرك بالصالحين اعتمد على القياس بجواز التبرك بالنبي ﷺ، وقياسه قائم على أن علة الجواز راجعة إلى الصلاح، فلما تحقق الصلاح في غيره صح التبرك به[2].

وليس المقصود هنا تقرير القول الراجح في هذه المسألة، وإنما بيان أن المختلفين فيها لم ينكروا دخول أصل القياس فيها، ومن أنكر هذا القول لم يقم إنكاره على أن المجيز اعتمد على القياس في مسائل العقيدة في الاستدلال، وإنما أقامه على أمر آخر، وهو ظنه أن إباحة التبرك بالنبي ﷺ راجعة إلى الصلاح، والحقيقة أن الأمر ليس كذلك، فالعلة ليست الصلاح وإنما النبوة ذاتها، وهي ليست محققة في غيره قطعا، ولهذا كان التبرك من خصائص النبي ﷺ.

المثال الثالث: الموقف من سوار المعصم، وهو سوار يوضع في اليد لأجل العلاج، وقد اختلفت أنظار المعاصرين فيه على قولين: منهم من أباحه ومنهم من منع منه، وبعض من منع منه

(١) القول المفيد (١٦٨).

(٢) انظر في جمع الأقوال في هذه المسألة: التبرك انواعه وأحكامه، ناصر الجديع (٢٦١-٢٦٨).

أقام موقفه علىٰ القياس، وصورته أن هذا السوار يشبه التمائم التي كان أهل الجاهلية يعلقونها علىٰ أيديهم طلبا للعلاج، وهي أمور وهمية لا حقيقة لها، وبعضهم جعله من باب الاستدلال بالعموم لا بالقياس[(١)].

ومن أباحه عارض هذا القياس من جهة أن السوار لا تنطبق فيها علة المنع من التمائم، فليس هو أمرا وهميا، وإنما فيه أشعة مغناطيسية لها أثر في الدواء والعلاج.

فلم يقع بين الفريقين اختلاف في إباحة القياس في هذه المسألة، وإنما وقع الخلاف بينهم في انطباق شروط القياس فيها.

المثال الرابع: الموقف من عرائس البنات الحديثة، وقد اختلف فيها العلماء، فمنهم من منعها؛ لأن فيها مضاهاة لخلق الله، ومنهم من أباحها قياسا علىٰ الألعاب التي كانت تلعب بها عائشة رضي الله عنها[(٢)]، ومنهم من توقف فيها[(٣)].

المثال الخامس: وضع الرياحين والورد علىٰ القبور وحولها، وقد اختلف العلماء في هذه المسألة، فذهب الجمهور إلىٰ أنه لا يصح فعل ذلك؛ لأن ما فعله النبي ﷺ لا يعلم معناه، وهو خاص به، ومنهم من ذهب إلىٰ إباحة فعل ذلك؛ قياسا علىٰ وضع النبي ﷺ للجريد علىٰ القبرين[(٤)]، بحجة أن ذلك الوضع معلوم المعنىٰ، وهو أن العذاب يخفف عن المقبور ببركة تسبيح الشجر[(٥)].

---

(١) انظر: مجموع فتاوىٰ ابن باز (١/ ٢٠٧).

(٢) رواه مسلم (٢٤٤٠).

(٣) انظر: أحكام التصوير في الفقه الإسلامي، محمد واصل (٢٥٥-٢٦١)، وفي الكتاب عدد من المسائل التي اعتُمِدَ فيها علىٰ القياس.

(٤) رواه البخاري (٢١٨)، ومسلم (٢٩٢).

(٥) انظر: تحفة المحتاج شرح المنهاج، الهيتمي (٣/ ١٩٧)، ومعونة أولي النهىٰ شرح المنتهىٰ، ابن النجار (٣/ ١٣٨).

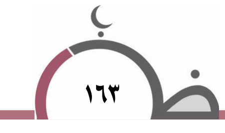
المثال السادس: التكفير بوضع العقود التجارية للمحرمات الظاهرة، ومعنىٰ هذا أن يقوم مسلم بوضع عقد يتضمن إباحة فعل أمر محرم في الشريعة، كوضع بعض الحكومات المعاصرة تصريحا لبيع الخمور وغيرها في بلدان الإسلام، فهذه المسألة من القضايا التي اختلف فيها المعاصرون، فذهب بعضهم إلىٰ أن هذا الفعل يعد استحلالا موجبا للكفر، ومما استندوا إليه القياس علىٰ حال الرجل الذي نكح امرأة أبيه وأمر النبي ﷺ بقتله ردة[1]، ومنهم من ذهب إلىٰ أنه ليس استحلالا، ونازع في أن الرجل الذي أمر النبي ﷺ بقتله ردة لم يحكم عليه بأنه مستحل بمجرد فعله، وإنما لأجل أمر آخر.

المثال السابع: الحلف بالنبي ﷺ، وهذه المسألة اختلف العلماء فيها، فذهب الجمهور إلىٰ عدم جواز ذلك، اعتمادا علىٰ عموم النص الشرعي المانع من الحلف بالمخلوق، وذهب بعض الحنابلة إلىٰ إباحة الحلف بالنبي ﷺ خاصة؛ قياسا علىٰ الحلف بالله، بحجة أن الإيمان بنبوة النبي ﷺ أحد شرطي الشهادة، فالحلف به موجب للكفارة، كالحلف باسم الله - تعالىٰ[2].

وطرد ابن عقيل الحنبلي (ت٥١٣هـ) هذا الحكم في كل الأنبياء، فقال بإباحة الحلف بكل نبي؛ قياسا علىٰ إباحة الحلف بالنبي ﷺ؛ لأنه إنما جاز الحلف به لكونه نبيا[3].

وظهر بهذا البناء والتأصيل أن مسائل العقيدة ليس لها حكم واحد في استعمال القياس، وإنما هي علىٰ أنواع مختلفة، فبعضها لا يدخل فيه إلا قياس الأولىٰ، وهي المسائل العقدية المتعلقة بالوجود الإلهي، وبعضها لا يدخل فيه أي نوع من القياس، وهي المسائل العقدية الخبرية، وبعضها يدخل فيها قياس التمثيل وقياس الأولىٰ، وهي المسائل العقدية العملية معلومة المعنىٰ.

(١) رواه أحمد (١٨٦٠٢)، وأبو داود (٤٤٥٦)، والطحاوي في معاني الآثار (٤٥١٨)، وغيرهم.
(٢) انظر: المغني، ابن قدامة (١٣/ ٤٧٢).
(٣) انظر: مجموع الفتاوىٰ، ابن تيمية (٢٧/ ٣٤٩).



المبحث الثاني
قياس العكس في المسائل العقدية

النوع الثاني: قياس العكس، وقد عُرف هذا النوع بعدد من التعريفات، منها: أنه إثبات نقيض حكم الشيء في غيره لافتراقهما في علة الحكم[1].

ومثاله: أن يقال: إذا كان الطالب المجتهد ينجح في دراسته، فالطالب المفرط لا ينجح في دراسته.

فهذا قياس مكون من أصل وفرع وعلة ونقيضها: فالأصل: أن الطالب المجتهد ينجح في دراسته، والعلة: الاجتهاد، والفرع: الطالب المفرط لا ينجح، ووجه القياس: أنا أثبتنا نقيض حكم الأصل في الفرع، لكونه اتصف بنقيض العلة التي فيه الأصل، وهو التفريط.

ومثاله في السنة قول النبي ﷺ: (وفي بضع أحدكم صدقة، قالوا: يا رسول الله، أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال: أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه وزر؟، فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر)[2].

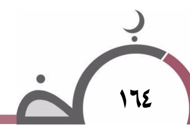
وصورة هذا القياس: إذا كان وطء الأجنبية يوجب الإثم، فوطء الزوجة لا يوجبه.

ووجه القياس: أن النبي ﷺ جعل وطء الأجنبية أصلا، والعلة في تحريمه كونه فرجا حراما، وجعل وطء الزوجة فرعا، فأثبت في الفرع عكس حكم الأصل، وهو الإباحة لأنه اتصف بنقيض علة الأصل، فبما أن وطء الزوجة اتصف بوصف مناقض لوطء الأجنبية، ووطء الأجنبية محرم، فإن وطء الزوجة سيكون مباحا مشروعا لا محالة.

---

(١) انظر: المعتمد في أصول الفقه، أبو الحسين البصري (٢/ ٦٩٩)، والتمهيد، أبو الخطاب (٣/ ٣٦٠)، وأصول الفقه، ابن مفلح (٣/ ٧١٦).

(٢) أخرجه مسلم، رقم (١٠٠٦).



وقد اختلف الأصوليون في هذا النوع كثيرا، هل يدخل في حقيقة القياس أم لا؟ فمنهم من ذهب إلىٰ أنه قياس حقيقة، ومنهم من ذهب إلىٰ أنه لا يدخل في حقيقة القياس وإنما يطلق عليه مجازا[1].

ومن الأمثلة العقدية علىٰ هذا القياس قوله تعالىٰ: ﴿ لَوۡ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَاۚ ﴾ (الأنبياء:٢٢)، ووجه القياس في هذه الآية: إذا كان وجود الآلهة المتعددة يفسد الكون، فوجود الإله الواحد يصلحه ولا يفسده.

ومكونات هذا القياس: الأصل: وجود آلهة في الكون، والعلة: فساد الكون، والفرع: ضرورة وجود الإله الواحد، وذلك لأن هذا الفرع تعلق به نقيض علة الأصل، وهو عدم وجود الفساد في الكون.

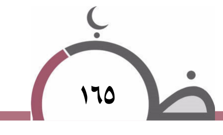
ومن الأمثلة العقدية علىٰ قياس العكس قوله تعالىٰ: ﴿ ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا عَبۡدًا مَّمۡلُوكًا لَّا يَقۡدِرُ عَلَىٰ شَيۡءٍ وَمَن رَّزَقۡنَٰهُ مِنَّا رِزۡقًا حَسَنًا فَهُوَ يُنفِقُ مِنۡهُ سِرًّا وَجَهۡرًاۖ هَلۡ يَسۡتَوُۥنَۚ ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِۚ بَلۡ أَكۡثَرُهُمۡ لَا يَعۡلَمُونَ ﴿٧٥﴾ وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا رَّجُلَيۡنِ أَحَدُهُمَآ أَبۡكَمُ لَا يَقۡدِرُ عَلَىٰ شَيۡءٍ وَهُوَ كَلٌّ عَلَىٰ مَوۡلَىٰهُ أَيۡنَمَا يُوَجِّههُّ لَا يَأۡتِ بِخَيۡرٍ هَلۡ يَسۡتَوِي هُوَ وَمَن يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَهُوَ عَلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسۡتَقِيمٍ ﴾ (النحل:٧٥-٧٦).

وفي بيان وجه القياس في هاتين الآيتين يقول ابن القيم (ت٧٥١هـ): «هذان مثلان متضمنان قياسين من قياس العكس، وهو نفي الحكم لنفي علته وموجبه، فإن القياس نوعان: قياس طرد، يقتضىٰ إثبات الحكم في الفرع لثبوت علة الأصل فيه. وقياس عكس، يقتضىٰ نفي الحكم عن الفرع لنفي علة الحكم فيه»[2].

---

(١) انظر: المعتمد في أصول الفقه، أبو الحسين البصري (٢/ ٦٩٩)، وأصول الفقه، ابن مفلح (٣/ ٧١٥)، والتحبير شرح التحرير، المرداوي (٧/ ٣١٢٦).

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين (١/ ١٢٣)، وقد توسع ابن القيم في بيان ما تضمنه المثلان من معاني التوحيد.



وصورة قياس العكس في المثل الأول: أنه إذا كان الله قادرا علىٰ كل شيء فهو المستحق للعبادة، فمن كان عاجزا غير قادر فهو لا يستحق العبادة.

ومكونات القياس: الأصل: أن الله مستحق للعبادة، والعلة أنه قادر علىٰ كل شيء، والفرع أن الأصناف غير مستحقة للعبادة، وذلك لأنها متصفة بنقيض علة الأصل، فهي ليست متصفة بالقدرة علىٰ كل شيء، والنتيجة الضرورية لهذا القياس أنه لا يصح أن تساوىٰ بالله تعالىٰ.

وصورة قياس العكس في المثل الثاني: أنه إذا كان الله يأمر بالعدل ولإحسان وفضائل الأمور، فهو المستحق للعبادة، فلمن كان عاجزا عن الأمر بالعدل والإحسان فهو ليس مستحقا للعبادة.

ومكونات القياس: الأصل: أن الله مستحق للعبادة، والعلة: لأنه يأمر بالعدل والإحسان، وهذه العلة تتضمن جميع معاني الكمال، والفرع: أن الأصنام لا تستحق العبادة، وذلك لأنها تتصف بنقيض علة الأصل، فهي لا تأمر بالعدل ولا بالإحسان، وإنما هي عاجزة معتمدة علىٰ غيرها.

وقد استعمل ابن مسعود (ت٣٢هـ) ﵁ قياس العكس في مسائل العقيدة، فإنه ثبته عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: (من مات يشرك بالله شيئا دخل النار وقلت أنا من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة)[١]، وفي بعض أصول مسلم أنه عكس الجملتين، واختلف العلماء في الجمع بين الروايات المنقولة عن ابن مسعود علىٰ أقوال[٢].

وسواء كانت الجملة هي الجملة المرفوعة أو الثانية أو كلتاهما، فليس في ذلك ما يناقض الاستدلال بكلام ابن مسعود (ت٣٢هـ) علىٰ مشروعية قياس العكس في العقيدة؛ لأنه صرح باستعماله بنفسه.

---

(١) أخرجه البخاري، رقم (١٢٣٨)، ومسلم، رقم (١٥٠).

(٢) شرح صحيح مسلم، النووي (٢/ ٩٦-٩٧).

وقد أشار بعض العلماء إلىٰ أن ما نُقل عن ابن مسعود (ت٣٢هـ) يعد إجماعا من الصحابة، يقول البرماوي (ت٨٣١هـ) بعد أن نقل الاختلاف في الرواية عن ابن مسعود: «وكل منهما يحصل به المقصود، ولم ينكر ذلك أحد من الصحابة عليه»[١].

ومن أمثلة قياس العكس استدلال الإمامين مالك والشافعي وغيرهما علىٰ إثبات رؤية المؤمنين لله تعالىٰ يوم القيامة بالآيات التي فيها أن الكفار لا يرون الله تعالىٰ، بحجة أنهم إذا كانوا لا يرونه فالمؤمنون تتحقق لهم الرؤية[٢].

وثبوت قياس العكس في مسائل العقيدة يدل علىٰ ثبوت قياس الطرد، وقد أشار ابن تيمية (ت٧٢٨هـ) إلىٰ هذا المعنىٰ بقوله: «كل موضع يقاس فيه قياس العكس فإنه يمكن أن يصاغ القياس صوغ قياس الطرد؛ لكن لا يصرح بالحكم؛ بل يذكر ما يدل عليه، وهو التسوية بين المحلين: محل الحكم المطلوب إثباته، ومحل آخر كسائر الأصول»[٣].

ومن حجج من ذهب إلىٰ حجية قياس العكس أنه لا يختلف في المعنىٰ عن قياس الطرد، وإنما الاختلاف بينهما في ترتيب الاحتجاج، يقول البرماوي (ت٨٣١): «الدليل عليه أن الاستدلال بالعكس استدلال بقياس مدلول علىٰ صحته بالعكس، وإذا صح القياس في الطرد، وهو غير مدلول علىٰ صحته، فلأن يصح الاستدلال بالعكس -وهو قياس مدلول علىٰ صحته- أولىٰ»[٤].

***

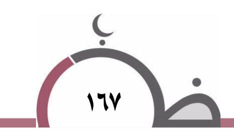
---

(١) الفوائد السنية في شرح الألفية (١/ ٤٧٦).

(٢) انظر: الانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة، ابن عبدالبر (٧٣، ١٣٢).

(٣) المستدرك علىٰ الفتاوىٰ (٢/ ٢٢٤)، وانظر: درء تعارض العقل والنقل (٥/ ٢٦٠).

(٤) الفوائد السنية في شرح الألفية (١/ ٤٧٥).



المبحث الثالث
نقد أقوال المخالفين في إعمال القياس في مسائل العقيدة

نتيجة للإجمال والتنوع المتحقق في مسألة القياس في مسائل الاعتقاد كما سبق بيانه، وقع عدد من الناظرين في هذه المسألة في أخطاء متعددة، وبعض الواقعين في تلك الأخطاء من أتباع المدرسة الكلامية وبعضهم من أتباع مدرسة أهل السنة.

الصنف الأول: أتباع المدرسة الكلامية، فلم تنضبط لهم مقالة بينة ظاهرة في هذه القضية، ولم يعطوا هذه القضية مساحة واسعة من البحث، وأكثر ما يرد الحديث فيها عندهم في قضية استعمال القياس في المباحث الإلهية، فإن عموم المتكلمين يبحثون هذه المسألة ضمن مسألة قياس الغائب علىٰ الشاهد، ويقصدون بالغائب ما غاب عن الحس، ويدخل فيها ما يتعلق بالله تعالىٰ، وبالشاهد ما هو محسوس ومعلوم من حال الناس، وقد اختلفت مواقف المتكلمين في الموقف من هذا القياس كثيرا.

فاستعمله المشبهة في إثبات صحة قولهم، فذهبوا إلىٰ أن الله تعالىٰ جسم اعتمادا علىٰ أن كل موجود في الشاهد كذلك.

وأما المعتزلة فإنهم أخذوا به في أفعال الله،، فقاسوا أفعاله تعالىٰ علىٰ أفعال العباد، فأوجبوا علىٰ الله أمورا، وحرموا عليه أمورا قياسا علىٰ أحوال العباد، وأما الأسماء والصفات، فلم يأخذوا به إلا في بعض الأحكام[1].

أما الأشاعرة، فإن مواقفهم مختلفة من قياس الغائب علىٰ الشاهد، فبعضهم رفضه وضعفه، وبعضهم قبله وأخذ به، ومن أخذ به لم يطرد فيه، وإنما طبقه في بعض المواضع ولم

(١) انظر: شرح الأصول الخمسة، القاضي عبدالجبار (١٥١).

يطبقه فيما هو مثلها، وبعضهم اختلفت مواقفه منه، مرة يقبله ومرة يرفضه[1].

ومجمل الأغلاط التي وقع فيها المتكلمون في التعامل مع قياس الغائب علىٰ الشاهد، ترجع أهمها إلىٰ ثلاثة أغلاط:

الغلط الأول: أن المانعين منه أقاموا قولهم علىٰ مقدمتين خاطئتين، هما: **الأولىٰ:** أن مسائل العقيدة يشترط فيها اليقين، **الثانية:** أن القياس لا يوصل إلىٰ اليقين.

وكلا المقدمتين خطأ، فالذي عليه المحققون من أهل السنة أنه لا يشترط في كل مسائل العقيدة القطع، وليس كل صور القياس ظنية.

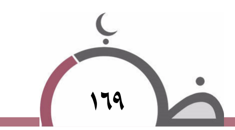
الغلط الثاني: أن المصححين له لم يميزوا بين الأنواع المختلفة المندرجة ضمن قياس الغائب علىٰ الشاهد، ولم يحرروا الضوابط التي تضمن استعماله بطريقة صحيحة، فمن المعلوم أن معنىٰ هذا القياس يشمل صورا مختلفة في حقائقها، بعضها صحيح، وبعضها خطأ، وفي بيان هذا المعنىٰ يقول ابن تيمية (ت٧٢٨هـ): «لا ريب أن قياس الغائب علىٰ الشاهد يكون تارة حقًّا وتارة باطلاً، وهذا متفق عليه بين العقلاء؛ فإنهم متفقون علىٰ أن الإنسان ليس له أن يجعل كل ما لم يحسه مماثلاً لما أحسه؛ إذ من الموجودات أمور كثيرة لم يحسها ولم يحس ما يماثلها من كل وجه، بل من الأمور الغائبة عن حسه ما لا يعلمه أو ما يعلمه بالخبر، بحسب ما يمكن تعريفه به، كما أن منها ما يعلمه بالقياس والاعتبار علىٰ ما شهده»[2].

ثم بين أن قياس الغائب – المولىٰ ﷻ – علىٰ الشاهد – المخلوق – لا يكون صحيحا إلا في حالة واحدة فقط، وهي حالة قياس الأولىٰ، كما سبق بيانه في أول المبحث.

---

(١) انظر: مجرد مقالات الأشعري، ابن فورك (٢٨٦)، والإرشاد، الجويني (٨٣)، وأبكار الأفكار، الآمدي (١/ ٢١٢).

(٢) بيان تلبيس الجهمية (٢/ ٣٢٧)، وانظر: (٤/ ٦١٧).



ونتيجة لعدم ضبط المتكلمين لقيود قياس الغائب على الشاهد وقعوا في الاضطراب والتناقض، يقول ابن تيمية (ت٧٢٨هـ): «المتكلمون والفلاسفة كلهم على اختلاف مقالاتهم هم في قياس الغائب على الشاهد مضطربون، كل منهم يستعمله فيما يثبته، وينكره فيما ينفيه، وإن ذلك فيما ينفيه أولى منه فيما يثبته، ويرد على منازعه ما استعمله من ذلك وإن كان قد استعمل هو في موضع آخر ما هو دونه، وسبب ذلك أنهم لم يمشوا على صراط مستقيم، بل صار قبوله ورده هو بحسب القول لا بحسب ما يستحقه القياس العقلي»[١].

الصنف الثاني: بعض أتباع المذهب السلفي، فقد قرر عدد من المعاصرين بأن قياس التمثيل لا يقبل مطلقا في المسائل العقدية، وأنه لا يقبل فيها إلا قياس الأولى فقط، فتراهم في أثناء حديثهم عن إعمال القياس في مسائل العقيدة يطلقون القول بأنه لا يستعمل فيها إلا قياس الأولى، واعتمدوا على مقالات بعض أئمة السلف التي صرحوا فيها بأن السنة لا قياس فيها، ومقالات أئمة السلف التي أطلقوا فيها أن السنة لا قياس فيها، لا يقصدون منع القياس مطلقا، إنما يقصدون نوعا مخصوصا من القياس، وهو القياس العقلي المجرد الذي تعارض به النصوص، وأما القياس المقيد بالضوابط الشرعية المعتبرة فهو ليس مقصودا لهم[٢].

وقد اختلف المعاصرون في تحديد معنى تلك المقالات، فذهب بعضهم إلى أن مرادهم بالسنة ما يقابل القرآن، وهي ما نقل عن النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير[٣].

ومنهم من فهم أن المراد بالقياس القياس العقلي غير المستند إلى شيء من النصوص،

---

(١) بيان تلبيس الجهمية (٢/ ٣٤٥).

(٢) تنبيه: رويت عن الإمام أحمد مقالات فيها إنكار القياس في كل الشرعيات، وقد اختلف علماء الحنابلة في الموقف منها. انظر: التحبير شرح التحرير، المرداوي (٧/ ٣٤٨٠).

(٣) شرح أصول السنة للإمام أحمد، عبدالله الجبرين، وهو منشور على الشبكة.

يقول الشيخ عبدالعزيز الراجحي في شرح كلام الإمام أحمد (ت٢٤١هـ): «ليس في السنة قياس»: «ليس في السنة قياس تقيس شيء على شيء. أما القياس الشرعي القياس الذي مستند إلى النصوص فهذا ليس من الأقيسة العقلية، المراد هنا ما يسمى بالقياس العقلي، أما القياس الشرعي كأن تقيس مثلا: جاء الشرع بتحريم الربا مثلًا في البر، فيأتي الفقيه ويقيس عليه الرز، فيقول الأرز كالبر في جوانب الربا في كل منهما بجامع الطعم، أو بجامع الادخار أو بجامع الكيل والوزن، هذا قياس شرعي، لكن «ليس في السنة قياس» يعني قياس عقلي، السنة ليس فيها قياس، لا يقاس فيها بالعقول»[1] ثم نقل كلام البربهاري، على أنه مماثل لكلام الإمام أحمد في المعنى.

***

الخاتمة

بعد الجولة البحثية التي مرت في أثناء البحث يمكن أن نحصل أهم نتائجه في الأمور التالية:

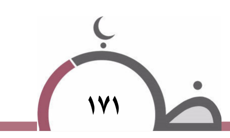
الأمر الأول: أن مسائل العقيدة ليس لها حكم واحد في قبول القياس وعدمه، وإنما هي أنواع مختلفة، وكل نوع له طبيعة خاصة لا بد من اعتبارها في تأصيل مسألة إعمال القياس فيها.

الأمر الثاني: أن القياس ليس له صورة واحدة، وإنما هو صور متعددة، فلا بد من اعتبار تلك الصور في تأصيل مسألة إعماله في مسائل العقيدة.

الأمر الثالث: أن المخالفين في مسألة إعمال القياس في مسائل العقيدة ليسوا على اتجاه واحد، وإنما هو متنوعون في اتجاهاتهم، فلا بد من اعتبار ذلك الفرق المؤثر في الحكم والتعامل.

وأما التوصيات العلمية التي يمكن أن تستخرج من خلال هذا البحث، فيحصل أهمها في يلي:

(١) شرح أصول السنة للإمام أحمد (٢٦).



الأمر الأول: ضرورة التفريق والتقسيم في كثير من التأصيلات العلمية العقدية وغيرها، فهذه المنهجية من أقوىٰ ما يساعد علىٰ دقة التأصيل في القضايا المركبة، ووضوح الرؤية فيها.

الأمر الثاني: ضرورة الحرص علىٰ جمع التطبيقات العقدية للأقيسة بأنواعها، فجمعها يساعد كثيرا علىٰ وضوح الرؤية فيها، وتطوير البحث العقدي وإثرائه.

* * *

فهرس المصادر والمراجع

(١) الإحكام في أصول الأحكام. الآمدي، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي (ت٦٣١)، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، ط٢، د.م: المكتب الإسلامي، ١٤٠٢هـ.

(٢) أحكام التصوير في الفقه الإسلامي. واصل، محمد بن أحمد بن علي. ط٢، دار طيبة للنشر والتوزيع، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

(٣) أصول السنة، ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن هلال بن أسد الشيباني (ت:٢٤١هـ)، ط١، الخرج، السعودية: دار المنار، ١٤١١هـ.

(٤) أصول الفقه. ابن مفلح، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج (ت:٧٦٣هـ)، حققه وعلق عليه وقدم له: د. فهد بن محمد السَّدَحَان، ط١، الرياض: مكتبة العبيكان، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

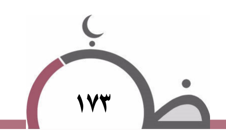
(٥) الأصول والفروع حقيقتهما والفرق بينهما والأحكام المتعلقة بهما، الشثري، سعد بن ناصر بن عبد العزيز، ط١، د.م: كنوز إشبيليا، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

(٦) إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب (ت:٧٥١ هـ)، تحقيق: عبدالرحمن الوكيل، د.ط، القاهرة: مكتبة ابن تيمية، د.ت.

(٧) البصائر النصيرية في علم المنطق. الساوي، عمر بن سهلان. تحقيق: رفيق العجم، ط١، لبنان: دار الفكر اللبناني، ١٩٩٧م.

(٨) بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية. ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد (ت:٧٢٨هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، ط١، السعودية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤٢٦هـ.

(٩) التبرك أنواعه وأحكامه. الجديع، ناصر بن عبد الرحمن. ط٤، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤١٨هـ.



(١٠) التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان (ت:٨٨٥هـ)، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.

(١١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج. ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي. د.ط، مصر: المكتبة التجارية الكبرىٰ، ١٣٤٧هـ.

(١٢) تفسير القرآن، السمعاني، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزىٰ (ت:٤٨٩هـ)، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، وغنيم بن عباس بن غنيم، ط١، الرياض: دار الوطن، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

(١٣) التمهيد في أصول الفقه. أَبُو الخطاب الكَلْوَذَاني، محفوظ بن أحمد بن الحسن الحنبلي (ت: ٥١٠ هـ)، تحقيق: مفيد محمد أبو عمشة، ط٢، بيروت: مؤسسة الريان، ١٤٢١هـ.

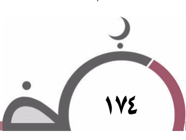
(١٤) التوحيد ومعرفة أسماء الله عز وجل وصفاته علىٰ الاتفاق والتفرد لابن منده، ابن منده، أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيىٰ (ت:٣٩٥هـ)، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه: د. علي بن محمد ناصر الفقيهي، ط١، المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم؛ سوريا: دار العلوم والحكم، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

(١٥) درء تعارض العقل والنقل. ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد (ت:٧٢٨هـ)، تحقيق: د. محمد رشاد سالم، ط٢، السعودية: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤١١هـ – ١٩٩١م.

(١٦) الرد علىٰ الجهمية والزنادقة. ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن هلال بن أسد الشيباني (ت:٢٤١هـ)، تحقيق: دغش العجمي، ط١، د.م: دار غراس، ١٤٢٦هـ.

(١٧) الرد علىٰ المنطقيين، ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد (ت:٧٢٨هـ)، ط٢، باكستان: دار ترجمان السنة، ١٣٩٦هـ.

(١٨) شأن الدعاء. الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي (ت:٣٨٨هـ). تحقيق: أحمد يوسف الدّقاق، ط٣، د.م: دار الثقافة العربية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.



(١٩) شرح النووي على مسلم = المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت:٦٧٦هـ)، ط٢، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢هـ.

(٢٠) شرح مختصر الروضة. نجم الدين الطوفي، سليمان بن عبد القوي بن الكريم (ت:٧١٦هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط٢، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٩هـ.

(٢١) الفوائد السنية في شرح الألفية. البرماوي، شمس الدين محمد بن عبد الدائم (ت:٨٣١هـ)، تحقيق: عبد الله رمضان موسى، ط١، المدينة النبوية: مكتبة دار النصيحة، ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م.

(٢٢) قواعد أصول الفقه وتطبيقاتها، داوودي، صفوان بن عدنان. ط١، دار العاصمة، ١٤٣١هـ.

(٢٣) القول المفيد على كتاب التوحيد، ابن عثيمين، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت:١٤٢١هـ)، ط٢، السعودية: دار ابن الجوزي، ١٤٢٤هـ.

(٢٤) لسان العرب. ابن منظور، أبو الفضل، جمال الدين محمد بن مكرم بن علي، (ت:٧١١هـ)، ط٣، بيروت: دار صادر، ١٤١٤ هـ.

(٢٥) اللمع في أصول الفقه. الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف (ت:٤٧٦هـ)، ط٢، د.م: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.

(٢٦) مجموع الفتاوى، ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد (ت:٧٢٨هـ)، د.ط، المدينة النبوية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م.

(٢٧) مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز. ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله (ت:١٤٢٠هـ)، أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر، د.ط، د.م: دار القاسم، ١٤٢٠هـ.

(٢٨) المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام، ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد (ت:٧٢٨هـ)، جمعه ورتبه وطبعه على نفقته: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، ط١، ١٤١٨هـ.



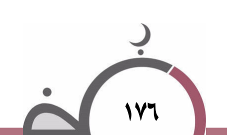
(٢٩) المعتمد في أصول الفقه. البصري، أبو الحسين محمد بن علي الطيب (ت:٤٣٦هـ)، تحقيق: حسن حنفي، د.ط، د.م: د.ن، د.ت.

(٣٠) معونة أولي النهىٰ شرح المنتهىٰ. ابن النجار، محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي (ت:٩٧٢)، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، ط٥، د.م: مكتبة الأسدي، د.ت.

(٣١) المغني لابن قدامة. ابن قدامة المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد (ت:٦٢٠هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط٣، د.م: عالم الكتب، ١٤١٧هـ.

(٣٢) موقف ابن رشد من الأشاعرة. الشبل، ماهر. ط١، د.م: مركز تكوين للدراسات والأبحاث، ١٤٣٨هـ.

* * *



List of Sources and References

(1) Al-Ihkam fi Usool Al-Ahkam. Al-Aamidi, Abu Al-Hasan Syeduddin Ali Bin Abi Ali Bin Muhammad Bin Salim Ath-Thaalabi (died 631H), edited by: Abdur Razzaq Afeefi, 2nd ed., n.d,: The Islamic Office, 1402H.

(2) Ahkam At-Tasweer fi AL-Fiqh Al-Islami, (The Ruling on Pictures in Islamic Jursprudence). Wasil, Muhammad Bin Ahmad Bin Ali. 2nd ed., Dar Taybah Publishers and Distributors, 1420H – 1999.

(3) Usool As-Sunnah, Ibn Hanbal, Abu Abdullah Ahmad Bin Muhammad Bin Hilal Bin Asad Ash-Shaibani (died: 241H), 1st ed., Kharj, Saudi Arabia: Dar Al-Manar, 1411H.

(4) Usool Al-Fiqh, (Principles of Jurisprudence). Ibn Muflih, Abu Abdullah Shamsuddin Muhammad Bin Muflih Bin Muhammad Bin Mufarrij (died: 763H), edited and commented on by: Dr Fahad Bin Muhammad As-Sadhaan, 1st ed., Riyadh: Al-Obaikan Bookstore, 1420H – 1999.

(5) Al-Usool wa Al-Furoo Haqeeqatuhuma wa Al-Farq Baynahuma wa Al-Ahkam Al-Mutaalliqah Bihima, (The Principles and Branches Their Reality and Differences and Related Rulings, Ash-Shathri, Saad Bin Nasir Bin Abdul Aziz, 1st ed., n.d: Kunooz Ishbeelia, 1426H – 2005.

(6) I'lam Al-Muwaqieen an Rabb Al-Aalameen, Ibn Qayyim Al-Jawziyyah, Abu Abdullah Muhammad Bin Abi Bakr Bin Ayyoob (died: 751H), edited by: Abdur Rahman Al-Wakeel, n.d, Cairo: Ibn Taimiyyah Bookstore, n.d.

(7) Al-Basa'ir An-Naseeriyyah fi Ilm Al-Mantiq. As-Saawi, Umar Bin Sahlan. Edited by: Rafeeq Al-Ajam, 1st ed., Lebanon: Dar Al-Fikr Al-Lubnani, 1997.

(8) Bayan Talbees Al-Jahmiyyah fi Ta'sees Bida'ihm Al-Kalamiyyah. Ibn Taimiyyah, Taquiddin Abu Al-Abbas Ahmad Bin Abdul Haleem Bin Abdus Salam Bin Abdullah Bin Abi Al-Qasim Bin Muhammad (died: 728H), edited by: a group of editors, 1st ed., Saudi Arabia: King Fahad Complex for Printing the Holy Mushaf, 1426H.

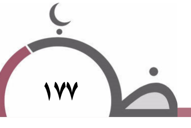
(9) At-Tabarruk Anwauh wa Ahkamuh, (Seeking Blessings Types and Rulings). Al-Jadee, Nasir Bin Abdur Rahman. 4th ed., Riyadh: Ar-Rushd Bookstore, 1418H.

(10) At-Tahbeer Sharh At-Tahreer fi Usool Al-Fiqh, Al-Mardawi, Alaauddin Abu Al-Hasan Ali Bin Sulaiman (died: 885H), edited by: Dr Abdur Rahman Al-Jibreen, Dr Awadh Al-Qarni, Dr Ahmad As-Sarrah, 1st ed., Riyadh: Ar-Rushd Bookstore, 1421H – 2000.

(11) Tuhfat Al-Muhtaj fi Sharh Al-Minhaj. Ibn Hajar Al-Haitami, Ahmad Bin Muhammad Bin Ali. N.d, Egypt: The Great Trade Bookstore, 1347H.

(12) Tafseer Al_Quraan, As-Samaani, Abu Al-Muthaffar, Mansoor Bin Muhammad Bin Abdul Jabbar Ibn Ahmad Al-Marooza (died: 489H), edited by: Yasir Bin Ibrahim, and Ghunaim Bin Abbas Bin Ghunaim, 1st ed., Riyadh: Dar Al-Watan, 1418H – 1997.

(13) At-Tamheed fi Usool Al-Fiqh. Abu Al-Khattab Al-Kalawathani, Mahfooth Bin Ahmad Bin Al-Hasan Al-Hanbali (died: 510H), edited by: Mufeed Muhammad Abu Amshah, 2nd ed., Beirut: Ar-Rayyan Foundation, 1421H.





(14) At-Tawheed wa Maarifat Asmaa Allah Azzawajall wa Sifatuh ala Al-Ittifaq wa At-Tafarrud by Ibn Mandah, (Monotheism and Knowing the Names and Attributes of Allah Azzawajall by Ibn Mandah), Ibn Mandah, Abu Abdullah Muhammad Bin Ishaq Bin Muhammad Bin Yahya (died: 395H), edited and commented on by: Dr Ali Bin Muhammad Nasir Al-Faqeehi, 1st ed., Al-Madinah Al-Munawwarah: Al-Uloom wa Al-Hikam Bookstore, Syria, Dar Al-Uloom wa Al-Hikam, 1423H – 2002.

(15) Dar' Taarudh Al-Aql wa An-Naql, (Refusting the Contradiction Between Logic and Text). Ibn Taimiyyah, Taquiddin Abu Al-Abbas Ahmad Bin Abdul Haleem Bin Abdus Salam Bin Abdullah Bin Abu Al-Qasim Bin Muhammad (died: 728H), edited by: Dr Muhammad Rashad Salim, 2nd ed., Saudi Arabia: Imam Muhammad Bin Saud Islamic University, 1411H – 1991.

(16) Ar-Radd ala Al-Jahmiyyah wa Az-Zanadiqah. Ibn Hanbal, Abu Abdullah Ahmad Bin Muhammad Bin Hilal Bin Asad Ash-Shaibani (died: 241H), edited by: Daghash Al-Ajmi, 1st ed., n.d: Dar Ghiras, 1426H.

(17) Ar-Radd ala Al-Mantiqiyeen, (Refuting Logicisms). Ibn Taimiyyah, Taquiddin Abu Al-Abbas Ahmad Bin Abdul Haleem Bin Abdus Salam Bin Abdullah Bin Abi Al-Qasim Bin Muhammad (827H), 2nd ed., Pakistan: Dar Turjuman As-Sunnah, 1396H.

(18) Sha'an Ad-Duaa. Al-Khattabi, Abu Sulaiman Hamad Bin Muhammad Bin Ibrahim Bin Al-Khattab Al-Busti (died: 388H). edited by: Ahmad Yusuf Ad-Daqqaq, 3rd ed., n.d,: Dar Ath-Thaqafah Al-Arabiah, 1412H – 1992.

(19) Sharh An-Nawawi ala Muslim = Al-Minhaj Sharh Saheeh Muslim Bin Al-hajjaj, An-Nawawi, Abu Zakaria Muhyiddin Yahya Bin Sharaf An-Nawawi (died: 676H), 2nd ed., Beirut: Dar Ihya At-Turath Al-Arabi, 1392H.

(20) Sharh Mukhtasar Ar-Rawdhah. Najmuddin At-Toufi, Sulaiman Bin Abdul Qawiyy Bin Al-Kareem (died: 716H), edited by: Dr Abdullah Bin Abdul Muhsin At-Turki, 2nd ed., Beirut: Ar-Risalah Foundation, 1419H.

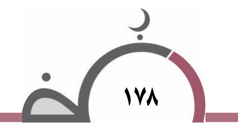
(21) Al-Fawa'id As-Suniyyah fi Sharh Al-Alfiyyah. Al-Barmawi, Shamsuddin Muhammad Bin Abd Ad-Daa'im (died: 831H), edited by: Abdullah Ramadhan Musa, 1st ed., Al-Madinah Al-Munawwarah: Dar An-Naseehah Bookstore, 1436H – 2015.

(22) Qawa'id Usool Al-Fiqh wa Tatbeeqatuha, (The Principles of Jurisprudence and its Application), Dawoodi, Safwan Bin Adnan, 1st ed., Dar Al-Aasimah, 1431H.

(23) Al-Qawl Al-Mufeed ala Kitab At-Tawheed, Ibn Uthaimeen, Muhammad Bin Saleh Bin Muhammad Al-Uthaimeen (died: 1421h), 2nd ed., Saudi Arabia: Dar Ibn Al-Jawzi, 1424H.

(24) Lisan Al-Arab. Ibn Manthoor, Abu Al-Fadhl, Jamaluddin Muhammad Bin Mukarram Bin Ali, (died: 711H), 3rd ed., Beirut: Dar Sadir, 1414H.

(25) Al-Lama fi Usool Al-Fiqh. Ash-Sheerazi, Abu Ishaq Ibrahim Bin Ali Bin Yusuf (died: 476H), 2nd ed., n.d: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1424H – 2002.



(26) Majmou Al-Fatwa, Ibn Taimiyyah, Taquiddin Abu Al-Abbas Ahmad Bin Abdul Haleem Bin Abdus Salam Bin Abdullah Bin Abu AL-Qasim Bin Muhammad (died: 728H), n.d: Al-Madinah Al-Munawwarah: King Fahad Complex for Printing the Holy Mushaf, 1416H – 1995.

(27) Majmou Fatawa Abdul Aziz Bin Baz. Ibn Baz, Abdul Aziz Bin Abdullah (died: 1420H), supervised the collection and printing: Muhammad Bin Saad Ash-Shuwaier, n.d, n.d: Dar Al-Qasim, 1420H.

(28) Al-Mustadrak ala Majmou Fatawa Sheikh Al-Islam, Ibn Taymiyyah, Taquiddin Abu Al-Abbas Ahmad Bin Abdul Haleem Bin Abdus Salam Bin Abdullah Bin Abi Al-Qasim Bin Muhammad (728H), arranged and compiled by: Muhammad Bin Abdur Rahman Bin Qasim, 1st ed., 1418H.

(29) Al-Mutamid fi Usool Al-Fiqh. Al-Basri, Abu Al-Husain Muhammad Bin Ali At-Tayyib (died: 436H), edited by: Hasan Hanafi, n.d, n.d: n.d, n.d.

(30) Maoonat Ouli An-Nuha Sharh Al-Muntaha. Ibn An-Najjar, Muhammad Bin Ahmad Bin Abdul Aziz Bin Ali Al-Futoohi (died: 972H), edited by: Abdul malik Bin Abdullah Bin Daheesh, 5th ed., n.d: Al-Asadi Bookstore, n.d.

(31) Al-Mughni by Ibn Qudamah. Ibn Qudamah Al-Maqdisi, Abu Muhammad Muwaffaquddin Abdullah Bin Ahmad Bin Muhammad (died: 620H), edited by: Dr Abdullah Bin Abdul Muhsin At-Turki, 3rd ed., n.d: Aalam Al-Kutub, 1417H.

(32) Mawqif Ibn Rushd min Al-Ashaa'irah, (Ibn Rushd's Position Regarding the Ashaa'irah). Ash-Shibl, Maahir. 1st ed., n.d: Takween Center for Studies and Research, 1438H.

❋ ❋ ❋

